

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 70 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك - 00:00:05

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نستأنف ما به بدأنا قبل اسبوعين واخر ما رأينا هو المرتبة الاولى من مراتب التوريث وهي مرتبة توريث اصحاب الفروض هذه اول مرتبة رأيناها ورأينا فيها اصحاب الورثة - 00:01:22
الذين يرثون بالفروض وما يستحقه كل وارث من فرد في الاحوال المختلفة. وهذه طريقة وهي ان نعرف ما يستحق كل وارث من فرد هي طريقة طريقة التي جاءت بها النصوص الشرعية خاصة كتاب الله تبارك وتعالى. وقد اشير في بداية بدايات - 00:02:02
اننا نحاول ان نجمع بين الطرق المختلفة. رأينا ما يستحق كل وارث من فرد يحاول الان ان نرى من يستحق فرضاً بعينه. وهي الطريقة التي جرى عليها كذلك كثير من الفقهاء - 00:02:32

الذين يرثون بالفرد هم الذين امامكم ملونون باللون الازرق. اسماؤهم ملونة باللون الازرق واما تلك التي خلفيتها خالية فهم ورثة بالتعصيب. اذا نحاول ان نعرف الفروض ومن يستحقها من هؤلاء. وهي عبارة عن حوصلة بطريقة مختلفة - 00:02:52
اه لمعرفة الفروض ومستحقها. الفروض ومن يستحقها اولاً معنا اول فرد هو فرض نصف من يستحقه من الورثة المذكورين اولهم الزوج اذا له النصف متى؟ اذا عدم الفرع الوارث ومن كذلك؟ والبنت اذا انفردت عن المشاركة والعاصبة. ومن كذلك؟ بنت الابن اذا انفردت - 00:03:22

عن البنت والمشاركة والعاصي. ومن كذلك؟ الشقيقة اذا انفردت عن الحاجب والعاصب والمشاركة يمكن اختصارها بهذا؟ كذلك من؟ ها الاخت لأب تستحق النصف اذا انفردت عن الحاجب والعاصب والمشاركة والشقيقة. تستحق ماذا - 00:03:52
النصف من الذي يستحق النصف كذلك؟ لا احد اذا كم عددهم؟ خمسة. اصحاب النفس النصف خمسة الفرد الذي بعد ذلك هو فرض الربع او هو فرض الربع طيب من يستحق لو تقدمت يا - 00:04:22

شيخ الاستاذ قدم احسن يكون هنا احسن باش نعم احسنت ايه الطاولة لكن الكرسي. اصحاب الربع من هم؟ الزوج اه ويستحقه اذا وجد فرع وارث لزوجته. ومن كذلك؟ الزوجة تستحقه اذا - 00:04:52

لم يوجد فرع وارث لزوجته لزوجها. اذا كم عدد الذين يرثون بالربع؟ اثنان. الذين الربع اثنان. طيب الفرض الذي يلي ذلك هو الثمن ويستحقه واحد من الورثة من هو؟ الزوجة متى تستحقه؟ اذا وجد فرع وارث لزوجها الميت. اذا هي زوجة - 00:05:22
والوارث اذا بالثمن واحد فقط. طبعاً تشتراك الزوجة والزوجات في الثمن وفي الربع. طيب الفرض الذي بعد ذلك دائماً يذكرون مرتبين على هذا النحو. اه ثلثان من الاكبر الى الصغر. الثلثان - 00:05:52

من يرث الثلثين؟ ثلثين. نعم. البنتان والاختان. نعم. وهن اللاتي لهن النصف اذا انفردنما وعلى هذا فالبنتان ترثان الثلثين متى؟ اذا اجتمعنا دون دون عاصف. ومن كذلك يرث الثلثين؟ لا قبل قبل بنتا - 00:06:12
لمن فأكثر نعم متى؟ اذا انفردت بنات الابن اذا تعددت بنات الابن وانفردن عن العاصم وعن وعن البنت وعن الحاجب. من يحجب بنت

الابن؟ الابن اذا اذا انفردت ببنات الابن اذا تعددت ببنات الابن وان فرض عن الحاجب والعاصي والبنت اخذن ثلثي التركة. من

يستحق - 00:06:42

والثلاثين كذلك؟ الشقيقتان فاكثر. متى؟ اذا اذا اجتمعن ولم يوجد حاجب اولا دايما نبدأ بالحل الحاجب ولم يوجد عاصبها ولم توجد البنات لأن وجود البنات يخرجهن من الإرث بالفرض الى الإرث بالتعصي من يستحق الثلاثين كذلك الأخرين - 00:07:12

فاكثر متى؟ اذا تعددنا دون حاجب ولا عاصب ولا شقيقة ولا بنتي الا اذا قصدت بالعاصي هنا اخاها وقصدت البنات لكن تعصييه لكون التعصي مختلف في الحالتين. ولا لا؟ طيب. اذا هذا آآ من يرثه. اذا كم عدد الذين يرثون الثلاثين؟ اربعة. اربعة - 00:07:42

طيب ما الفرض الذي يلي ذلك؟ ثلث. ها؟ الثالث. طيب من يرث الثلث الام ها؟ الام متى؟ متى؟ عند عدم فرع الوارد عدم جمع من الاخوة. نعم. والا تكون المسألة احدى العمريتين. نعم. وان لا تكون المسألة احدى العمريات - 00:08:12

وهذا قيد ينبغي ان يضاف يعني في الجدول لأن الجدول هو وجودهم دليل على اه انتفائه لكن لكن الاشارة اليه اه اولى. يرث كذلك الثالث تركة الاخوة لام ماذ؟ عند التعدد. عند التعدد دون حاجب. نعم اذا لم يوجد من يحجبهم. طيب. هذا الثالث. اذا - 00:08:42

كم يرث الثالث وارثان الام واجتماع الاخوة لهم. طيب الفرض الذي يلي ذلك السادس ويirth به اكبر عدد من الورثة. يرث السادس من؟ الاب نبدأ متى؟ السادس فرضا فقط يعني طبعا. عند وجود فرع ورث الذكر. نعم. ورثه مع التعصي - 00:09:12

طبعا في حال وجود اثنى وارثة من الفروع يعني. الثاني الذي يرث السادس من؟ الام الام ترث السادس اذا وجد فرع وارث او جمع من الاخوة يرث السادس كذلك الجد قياسا على - 00:09:42

ابي للشروط ذاتها مع شرط زائد وهو ان لا يوجد ااب الذي يرث السادس كذلك الجدة واول جدات والذي يرث السادس كذلك بنت الابن متى تكمل متى؟ عند عدم وجود عاصف ومع البنت اي او نقول مع البنت دون وجود عاصب ولا - 00:10:02

حاجب ولا يوجد من يحجبه. من يرث كذلك السادس ها؟ الاخت لاب متى؟ اذا لم يوجد حاجب ولا عاصب ولا شقيقة ولا بنت. ها؟ عندما وجود الشقيقة استاذة آآ نعم نعم مع وجود الشقيقة. يعني اذا اخذت الشقيقة النصف هي تستكمل السلسلة. اذا تأخذ السادس اذا لم يوجد حاجب لها. و - 00:10:32

اه ان لا يوجد عاصب لها ومع الشقيقة الواحدة بشرط الا تكون هذه الشقيقة قد ورثت بالتعصي لأن وجود الشقيقة ان كان بالفرد فهي لها السادس تكمل الثنائي لكن لو ورثت الشقيقة بالتعصي مع البنات نعم - 00:11:02

حينئذ تحجب. طيب من الذي يرث السادس كذلك؟ الواحد من الاخوة الام. الواحد من الاخوة لام طيب بقى آآ غير هؤلاء؟ طيب اذا كم عددهم؟ سبعة ورثة يرثون السادس بشروطه - 00:11:22

يرثون السادس بشروطه. اذا الان آآ هذه هذه الطريقة الثانية التي سلكتها الفقهاء في بيان انصبة ورثة. طريقة الاولى قلنا ما هي؟ بيان ما يستحقه الوارث في الاحوال المختلفة وفي هذه الحالة يدرج التعصي مع - 00:11:42

الإرث بالفرد ويذكر الحاجب مع الإرث بالفرض ونحو ذلك. والطريقة الثانية ان يذكر الفرد ومن ومن يرث به هو من يرث بي. طيب في بيان اه ما ذكر في الشريحة قبل هذه يقول صاحب الرحبية - 00:12:02

لاحظوا انه جمعها ولعل آآ ايراد هذه الابيات آآ يكون سهلا مفهوما بحسب ما سبق آآ من تقديم وتمهيد فقال رحمة الله في باب النصف والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثنى من الاولاد يقصد ماذا - 00:12:22

البنات. نعم. وبنات الابن عند فقد البنت اه والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب التي هي الاخت لاب عندها انفرادهن عن معصبه لأن انفرادهن عن المعصب شرط في استحقاق - 00:12:42

ذلك الفرض. ويقول في باب الربع والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في - 00:13:02

الولد بمعنى البناء والبناء قيسوا على من؟ على الاولاد الصليبيين. ويقول في باب الثمن والثمن والثمن للزوجة للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات. معناها لان كليهما فرع وارث. او مع او مع اولاد البنين - 00:13:22

فاعلمي ولا تظن الجمع شرطاً فافهمي بمعنى لا يشترط ان يجتمع الذكور والإناث حتى يستحق هذا هذا الفرض اللي هو الثمن في باب الثلاثين يقول والثلث والثلثان للبنات جمعاً ما زاد عن واحدة فسمعاً بمعنى ما زاد عن واحدة فهو هنا - 00:13:42

ليؤكد على ان الجمع المعتبرة هو ما زاد عن واحدة. وليس ثلاثة وليس آنا أكثر. وهو كذلك لبنات لبني ثم قال فهم صافي الذهن وهو للأخرين فما يزيد قضى به الاحرار والعيبي. بمعنى اليختين فما يزيد فما أكثر من اثنى - 00:14:02

هذا اذا كنا لام واخي معناها كنا اشقاء او كنا ها او لاب اي اخوة لاب فقط فاعمل ماذا تصيبني؟ ثم يقول في باب الثالث والثلث ففرض فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو - 00:14:22

وعدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث. معنى اذا اجتمع ذكور او اجتمع إناث او اختلط ذكوراً إناث فاثنان منها كفيل بان ماذا؟ اه يحرم الامة من الثالث الى السادس. فان عدم فلها الثالث. ولا ابن ابن معها - 00:14:42

او بنته ففرضها الثالث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث الباقى لها مرتب وهي عمريتان وهكذا مع زوجة فصاعداً فلما تكون عن العلوم قاعدة وهو وهو للاثنين او ثنتين من ولد الامة - 00:15:02

بغير ميل اللي هو ما من؟ الاخوة اللي ام. اولاد الأم يسمونهم اولاد الأم او يسمونهم الاخوة الأم. وهكذا كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا بمعنى ليس لهم اكثر من ذلك. ويستوي الإناث والذكور فيه - 00:15:22

كما قد اوضح المستور الذي هو القرآن بمعنى ان الذكور والإناث في في من الاخوة لام سواء في النصيب. يقتسمونه بالسوية لأن الله تعالى قال فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي ماذا؟ التسوية. ثم جاء للسدس وقال والسدس فرض سبعة من العدد - 00:15:42 اب وام ثم بنت ابن وجد جد يعني والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة لي هو الأخ الأخ لأم اذن انصبة هؤلاء اذن تبيّنت بالطريقتين هذه هي المرتبة الأولى من - 00:16:02

ماذا؟ التوريث وهي توريث اصحاب الفروض عملاً من باب التذكير عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحقوا والفرائض باهلها. طيب بما بقي فلمن؟ فأولى رجل ذكر وهي المرتبة الثانية من مراتب التوريث اي توريث - 00:16:22

العصبة هادي هي المرتبة الثانية انت وريث العصبة. اي توريث الذين ليس لهم نصيب مقدر. اي الذين ليس لهم نصيب مقدر وان كتمت تذكرون على سبيل ربط اللاحق بالسابقرأينا ان الارث بالفرد ان - 00:16:42

الفروض ستة هؤلاء يرثون بالفرض رأينا في المقدمة السابقة الذين يرثون بالتعصيب وان التعصيب ثلاثة تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير كل هؤلاء باي صيغة ورثوا باي طريقة ورثوا من انواع التعصيب ليس لهم نصيب مقدر انما لهم الباقى - 00:17:12

يقتسمونه بحسب نوع التعصيب. فان كان الواحد من معاشي بنفسه اخذ الباقى بنفسه. ومن تساوى معه في الدرجة اشتراك معه في وان كان تعصيماً بالغير اشتراكوا في الباقى للذكر مثل حظ الانثيين. والحالة الثالثة خاصة بارث الاخوات - 00:17:42

مع مع البنات الطريق الرابع هو الجمع بين الفرض والتعصيب والثالثة والرابعة هي اخذ الفرض او او اخذ نصيب بالتعصيب. نحصر الآن الكلام في الارث بالتعصيب. الذي هو المرحلة الثانية من مراحل - 00:18:02

توريث. اذا تعصيب ثلاثة. تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير. فلننظر في هذه الانواع ومن يرث بكل نوع منها. نبدأ بالتعصيب بالنفس. نبدأ بالتعصيب بالنفس التعصيب بالنفس هو ارث الذكر منفرداً عن الانثى. هو ارث الذكر منفرداً عن الانثى. وليس - 00:18:22

وسهم مقدر لان الوارث بالتعصيب ليس له سهم مقدر ولا نصيب مقدر اه ولا يحتاج الى اخر ليعصبه حتى يرث بالتأصيل لا يحتاج الى احد ائماً يرث هذا الباقى بنفسه. والاحظتم في بعض الامثلة - 00:18:52

ان بعض البنات تحتاج الى من يعصبها. ها؟ كبرت الابن يعصبها ابن الابن والاخت الشقيقة يعصبها الشقيقة. هؤلاء لا يرثون الباقي يعني ما بقي بعض الفروض بأنفسهم لقوة جهتهم. الذي - 00:19:12

يرثون بالتعصيب بالنفس هم عمود النسب الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب

والعلم الشقيق والعلم لاب وابن العلم الشقيق وابن العلم لابيه. هؤلاء يسمون عمود - [00:19:32](#)

وهم في الجدول السابق المشار اليه احيانا هم اولئك الذين يوجدون في الوسط ما عدا الزوج وكل هؤلاء الذين في الوسط ذكور وارثون يرثون بالتعصيب بالنفس ما عدا الزوج فإنه صاحب فإنه صاحب فرض. اذا هؤلاء - [00:20:02](#)

هؤلاء هم الوارثون ماذا بالتعصيب. طيب آما هي ادلة ارثهم؟ اما ادلة ارث الاب والجد قوله تعالى وورثه ابوه وورثه ابوه فلأمه لاحظ انه لم يذكر لهم نصيبا مقدرا ودليل - [00:20:22](#)

ارث الابناء هو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وان كان هذا ماذا في التعصيب بالغير لكن ان لم توجد انشى يعني ذلك انه ينفرد لان القسمة هنا بحسب الرؤوس فان وجد - [00:20:42](#)

رؤوس من الاناث اقتسمنا ذلك تعصيما بالغير ان لم يوجد فليبقى فيبقى ذلك لمن؟ للابن. طيب ليلا او ارث الاخ الشقيق وقياس نعاليه الاخ لاب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فهل ذكر له نصيبا مقدرا؟ لا - [00:21:02](#)

بقيتهم طبعا بقية الورثة هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوافرائض بأهلها بما بقي فلأولى رجل ذكر واولى الرجال آآهم هؤلاء المذكورون وهم مرتبون. طيب هذا بالنفس اذا التعصيب بالنفس يرث به الاباء والابناء والاشقاء - [00:21:22](#)

والاخوة لاب وابناؤهم والاعمام وابناؤهم. هؤلاء كلهم يرثون تعصيما بالنفس. طيب ما انصبتهم؟ ما احكام ارثهم ننظر في ذلك من خلال اربعة احكام. الحكم الاول الحكم الاول المتعلق بارت العصبة - [00:21:52](#)

بالنفس هو ان الواحد منهم اذا انفرد عن صاحب الفرض والحاجب والمعصب اخذ جميع المال. اذا ده عن الحاجي ان كان يحجب. اذا فرض هذا الحكم الاول العام. اذا انفرد الواحد منهم عن - [00:22:12](#)

عن صاحب الفرض ها والحاجب والمعصب فانه يأخذ جميع المال معناه ما لا يوجد صاحب فرض ولا لا يوجد من يشركه بطريقة تعصيبي في النصيب اه وليس هناك من يحجبه في الاب فالجد ويحجب مثلا والشقيق يحجب - [00:22:32](#)

ان لم توجد كل هذه الموانع والقيود فانه يأخذ جميع المال وينفرد به. فلو مات شخص ولم يترك الا ابن ا منه من جهة ابيه. فان هذا ابن العم هذا ينفرد بجميع التركة. اذا هذا الحكم الاول - [00:22:52](#)

طيب مثاله مات وترك ابنا لا غير. مات وترك ابنا لا غير. اذا المال لمن؟ المال كله للابن. لو ومات وترك عما لا غير. فالمال كله لمن؟ للعم. لماذا؟ لانه انفرد عن يحجبه وعن من يعصبه - [00:23:12](#)

وعمن يشاركه طيب الحكم الثاني المتعلق بالورثة بالتعصيب تعصيما بنفس انه اذا كان معه صاحب فرض اخذ الباقي. اذا كان مع العاصي بنفسه صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي من يأخذ يأخذ العاصي يأخذ الباقي - [00:23:32](#)

طيب مثال ذلك ماتت وتركت زوجها واحدها. زوجها واحدها قال للزوج فرضه وهو النصف. لماذا اخذ النصف؟ لعدم وجود فرع وارث. نعم. والاخ هنا عاصب بنفسه لانه من جملة الورثة - [00:24:02](#)

هنا طبعا اخ شقيق او اخ لاب. اه؟ اخ شقيق او اخ لأب فیأخذوا الباقي بعد صاحب الفرض وهو نصف ماذا؟ التالي طيب لو ومثال ذلك زوج واح في آآتجسيدها في شكل جدول للزوج النصف - [00:24:22](#)

الباقي فأصل المسألة من مقام الفرض المذكور وهو اثنان فللزوج اذا نصفه واحد وللأخ نصفه نصف اثنين يعني واحد. طيب الحكم الثالث الحكم الثالث المتعلق بارت في العصبة بالنفس انه اذا استغرقت الفروض التركة او عالت سقط - [00:24:42](#)

اذا استغرقت الفروض التركة او عالت يعني من باب اولى اذا ماذا يحدث هذا العاصي بنفسه انه يسقط. نعم. اي لا يأخذ شيئا. اي لم يأخذ شيئا. اذا الى حد الان كم حالة رأينا للعاصمة - [00:25:12](#)

بنفسه ان ينفرد عن بقية الورثة والثانية ان يكون معه صاحب فرض ويبقى شيء بعد الفرض فيأخذ او والحالة الثالثة ان اصحاب الفروض يستوعبون التركة. فحينئذ نقول للعاصم بنفسه لا شيء لا شيء له - [00:25:32](#)

اه لا شيء لك. اذا سقط اي لم يأخذ شيئا. الا من استثنى. هناك بعض العصبة بالنفس مذكورين هنا على اليمين بعضهم رغم استيعاب الفروض التركة الا انه لا يسقط الا انه لا يسقط ويأتي - [00:25:52](#)

اذا الا من استثنى طيب ننظر في ذلك مثال ذلك قال لو مات ماتت وتركت زوجا واختا شقيقة ها وعما. ماتت وتركت زوجها واختها الشقيقة وعماها. فللزوج النصف لماذا ها لعدم وجود فرع وارد وللشقيقة نصف لماذا؟ ها؟ لا يوجد من يحجبها ولا - 00:26:12

يا من يعصبها ولا من يشاركها. ها ولا توجد بنت كذلك تعصبها تعصبها معها. وطيب وللعم ما انا اللي عم ويرثه بالعصب. طيب الان الفروض استوعلت التركة. نصف ونصف واحد صحيح. اذا لم يبق شيء بعد الفرض - 00:26:42

فلم اذا؟ فالعلم يقال له لا شيء لم يبقى لك شيء. ها؟ فقد الحقت الفرض باصحابها ولم يبقى لك شيء تستحقه. وان كنت اولى رجل ذكر هنا لكنه لم يبقى لك ماذا؟ لم يبقى لك شيء. اذا طيب - 00:27:02

حالة طيب الحالة الثالثة التي ذكرت وهي ان تأتي التركة على الفرض او الفرض على التركة قلنا العاصي بنفسه لا يبقى له شيء. ويعني ذلك انه يسقط الا من استثنى. والذين استثنوا ولا يسقطون - 00:27:22

حتى وان اتت الفرض على التركة هم الابن والاب والجد والاخوة في اذن هؤلاء الاربعة لا يسقطون من هم؟ الابن والاب والجد والاخوة في بركة. طيب نبدأ بالابن. هذا اول الذين لا يسقطون. الابن لا يسقط في اي تركة - 00:27:42

متى وجد؟ متى وجد الابن في مسألة فانه لا يسقط؟ سواء استغرقت فرض التركة ولم تستغرق مثل معنا زوج وام واب وماذا؟ وابن. طيب للزوج كم الربع لوجود؟ الفرع الوارث وللام؟ السادس. السادس لوجود فرع الواقع. ولاب؟ السادس كذلك لوجود - 00:28:12

وارث ذكر. اه نعم. طيب اه اصل المسألة من من اه المضاعفة المشتركة الاصغر للمقامات الفرض الموجودة وهو طناشر ثلث ربها ثلاثة للزوج سدسها اثنان للأم سدسها كذلك اثنان للأب مجموع - 00:28:42

اثنين والاثنين والثلاثة سبعة اذا كم بقي من سهم من اطعنشر بقي خمسة اذا من يأخذها؟ يأخذها لابنه حاول ان تتصور اي تلاتين اخرى يوجد فيها ابن فانه لا يسقط وهذا بالتبع والاستقراء - 00:29:02

طيب طيب فهل ابن الابن مثله؟ فلا يسقط كذلك؟ لا. ابن الابن قد يسقط. قال واما ابن الابن وما من دونه فقد يسقط بحاجب اعلى منه او باستغرق الفرض الترکات. اذا لماذا؟ لانه وجدت في حالات - 00:29:18

ان ابن الابن يوجد في مسألة ومع ذلك لا يبقى له شيء. طيب آآ مثاله زوج وام وبنتان وابن ابن طيب نجس هذا في الشكل زوج وام وماذا؟ وبنتان وابن - 00:29:38

منين؟ للزوج الربع وللام السادس وللبنتين الثلثان والباقي لابن لابن مجموع ما اصل المسألة المضاعفة المشتركة لما قامت الفرض وهو اثنا عشر ربها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للأم وثلثها ثمانية للبنات مجموع هذه الاسهم قد اتى على التركة لأن مجموع هذه الاسهم هو تلتاشر واصل المسألة هو طناشر - 00:29:58

معنى ذلك ان المسألة تعالـت. اذا لم يبقى بعد الفرض شيء يأخذه من؟ يأخذه ابن الابن اذا المسألة عادت. اذا لاحظوا اذا ان الاول من لا يسقط اذا ما استوعلت الفرض التركة هو من؟ هو ابن الميت. هو ابن - 00:30:28

والموت لماذا؟ لاما لكم ان تجيروا على هذا لماذا؟ لان كثيرا من الورثة يحجبهم الابن معناتها لا تتحدد عندما يوجد ابن لا تتحدد عن ابن ابني ولا بنت ابن ولا تتحدد عن الاخوة الحواشي كلهم - 00:30:48

اذن من بقي؟ بقي ابوه وامه او جده وجدته واحد الزوجين. ها؟ وهؤلاء ينقص فرضاهم لانه يحجبهم حجبة نقصة وبالتالي اذا تتبعـت هذه الاحوال لا يمكن ان آآ انعدم الباقي بعد الفرض بوجود آآ بوجود ابن. دائمـا يرث. نعم يبقى له شيء - 00:31:08

يعني هو حاول ان تجمعها لـانه في احسن الاحوال يأخذ الـاب السادس يقتصر عليه. ولـام تأخذ السادس. مجموع السادس والسـدس ثـلث والزوج لما يوجد الزوج الزوج كـم يأخذ؟ الـربع اذا والـربع والـثلث لا يأتي على التـركة لـاحظـت ولا لا؟ اذن دائمـا يـبقى له هو - 00:31:38

لم يـبقى له شيئا دائمـا يـبقى له شيء. نـعم. هنا لم تـعول معنـاه يعني لم تستـغرقـتـ الحـالةـ الأولىـ يعنيـ نـعمـ لمـ تستـغرـقـ اـصلاـ قـلـناـ لاـ تستـغرـقـ هيـ لوـ استـغرـقتـ لـسـقطـ لـكـنـ لـكانـ لاـ يـمـكـنـ اـنـ تـجـدـ مـسـأـلـةـ تـسـتـغـرـقـ فـيـهاـ فـرـضـ - 00:31:58

ماـذاـ التـارـكـ؟ـ مـمـ.ـ نـعـمـ بـالـنـسـبـةـ لـليـمـنـ.ـ وـاـمـ اـبـنـ الـابـنـ نـبـهـ إـلـىـ اـنـهـ مـاـذاـ؟ـ اـنـهـ قـدـ يـسـقطـ طـيـبـ لـهـ اـلـاـوـلـ الذـيـ لـاـ يـسـقطـ.ـ الثـانـيـ الذـيـ لـاـ يـسـقطـ

وهما اثنان الاب والجد. لماذا لا يسقطان؟ فلا يسقطان - 00:32:18

اذا هما صاحبا فرض ولو ان تقول المسألة. اذا الاب والجد لا يمكن ان يسقطا قد يسقطان من الإرث التعصي بمعنى لا يبقى لهم بعد التعصي شيء. ولكن هل يسقطان السقوط تماماً لا. لماذا؟ لأنهما ان لم يبق لهما شيء - 00:32:38

بعض الفروض ورثاب الفرض ولو ان هذه المسألة تقول فينقص نصيبيهم عن السادس. لكنهم لا يسقطان. وهذا في الواقع تحصيله حاصل ولا لا؟ لأننا الان في مقام الحديث عن التعصي بالنفس. ولكن فقط يتباهى عليه لأنك عندما تذكر قاعدة - 00:32:58

عامة وهو ان العاصب بنفسه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة يتوجه ان الاب والجد بما انهم كذلك بالعصبة بالنفس فنبه اهل العلم على انهم لا يسقطان. مثاله زوج وبناته وجدة لام واب - 00:33:18

هذا مثال زوج وماذا؟ وبناتان وجدة لام وماذا؟ واب. للزوج الرابع وجود الفرع وارد وللاب السادس فرضاً زائد الباقي تعصيماً لوجود فرع وارث من الإناث وللبنتين الثالثان لماذا؟ لعدم وجود عاصي. اه عدم وجود عاصي. ولجدة السادس لأنها فرضت به - 00:33:38 توجد ام تحجبها ولا جدة اخرى تشاركها. فأصل المسألة من من مقام الفروض مقامات الفروض الموجودة اللي هو عشر فربعها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للاب وثلاثها ثمانية للبنتين وسدسها اثنان للجدتين - 00:34:08

لكن مجموع هذه الأسماء هو كم؟ خمسة عشر يعني ذلك ان المسألة تuala. ها؟ طيب هنا هل سقط الاب؟ لم يسقط لماذا؟ لانه ورث حينئذ ماذا؟ بالفرد. مثال اخر فيه جد وليس ابا. ماتت وتركت زوجها - 00:34:28

ضدها وبناتها وجدتها من جهة الام. فللزوج الرابع وللجد سدس وللبنتين الثالثان وللجد ام السادس اصل المسألة من طناشر كما هو ظاهر. آآ ربها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للجد. وثلاثها - 00:34:48

هل البنتين ثمانية وسدسها اثنان للجد لام مجموع هذه الأسماء ماذا كذلك لدى خمستasher والجد هنا لم يسقط لانه لا لا يعني ذلك انه لا يسقط ان ورث بالتعصي لا يسقط لانه يرث بالفرض - 00:35:08

نعم طيب الحالة الثالثة التي لا اه لا يسقط فيها اه العاصب بنفسه هي اه آآ عدم سقوط الاخوة الاشقاء في المسألة المشتركة. آآ طيب اذا كان الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام يعني في مسألة اذا كان اذا كان في مسألة واحدة اشقاء واحدة وتعرض الاشقاء للسقوط - 00:35:28

طيب نتصور ان يسقطوا بسبب ماذا؟ لماذا يسقط الاشقاء؟ لا اذا كان الابن محظوظون لا لماذا يسقطون؟ نتصور هو قلنا من؟ نعم الفروض نعم نتصور امكانية واحتمال سقوطهم اذا الفروض قد ادت على التركة. والاخوة اصحاب فرض فيأخذون الثالث مع بقية اصحاب الفروض - 00:35:58

نبحث عن الباقي فلا نجد. فنقول لاخوتي الاشقاء معدنة الحق هنا الحق الفرائض باصحابها ولم يبقى لكم شيء فيسقطون. لاحظت اذا اذا كان الاخوة الاشقاء مع الاخوة الام في مسألة وتعرض الاشقاء - 00:36:28

لسقوط فإنهم لا يسقطون بل يشاركون الاخوة لام على رأي بعض اهل العلم. طيب والصورة هذه المسألة التي يمكن ان لا فيها لاخوة الاشقاء شيء بان تأتي فيها الفروض على التركة ان يوجد فيها مثلاً زوج وام او جد - 00:36:48

ده ها زوج او ام او جدة المهم صاحب السادس. واخوة لام جمع. ولهم الثالث وشقيق فأكثر ذكور فقط او مختلطين يعني ذكور وإناث. في مثل هذه الحالة قد لا يبقى للأخوة ماذا - 00:37:08

شيء اذا صورة المسألة ان يوجد فيها زوج وام واخوة لام واخ شقيق فأكثر. للشقيق ماذا؟ للزوج كم؟ النصف لعدم وجود ثروات وللام السادس لوجود جمع من الاخوة من اين هذا الجمع - 00:37:28

الاخوة اليوم وحدهم يقفوا لكن ضم اليهم كذلك الشقيق. والاخوتي لام الثالث والاخ الشقيق عاصب بنفسه. لان هنا نحن في مقامي في الحديث عن العاصب بنفسه. طيب هذه المسألة لو حللت بهذا الشكل لم يبقى للشقيق شيئاً شيء. ولا لا؟ لان - 00:37:48

النصف زائد سدس زائد ثلث ها؟ لا يبقى لماذا؟ لا يبقى بعد الواحد شيء فمجموعهم واحد صحيح لا يبقى للشقيق. وللهذا المسألة ان حلتها بحرمان الاشقاء لانه لم يبقى لهم شيء - 00:38:08

على اه رأي بعض اهل العلم فانهم يسقطون. و اذا حالت هلاً قالت اه ينبغي الحرص على الا يسقط اذن ما الحل ان يشتراكوا مع الاخوة

لام في نصيبيهم. طيب ننظر في الحلين معا. ننظر في - 00:38:28

لحلها على القولين. القول الأول وهو ان لا يشرك الاشقاء مع الاخوة اليوم. لا يشرك وهو ما ذهب اليه الحنفية الحنابلة آآ والحالة الثانية ان يشرك الاشقاء مع الاخوة الام في - 00:38:48

لا يسقطون فلا يسقطون. وهو قول المالكية والشافعية وبعض اهل العلم ومعهم تقريراً الجمهور ننظر في حلها على الطريقة الأولى وهو ان لا نشرك الاشقاء مع الاخوة اليوم. فإذا معنا المسألة اطرافها - 00:39:08

من تزوج وام واخ لام يعني اثنان فاكثر واخو شقيق. للزوج النصف هذا؟ عدم وجود فرع وارد. وللامس. السادس لماذا؟ لوجود جمع من الاخوة اللي هوما اخوات لي انفي اكتر آا فإذا اصل المسألة ستة لي هو المضاعفة المشتركة الاصغر لمقامات الفروض ستة نصفها - 00:39:28

للزوج سدسها واحد للأم ثلثها اثنان للأخوة لأم مجموع الأسهم الى حد الآن كم؟ ستة. واصل المسألة ستة اذا لم يبقي لاخ الشقيق ماذا؟ شيء. على هذا القول اذا الشقيق يسقط. عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:39:58

فما بقي وهنا لم يبقي شيء فلابد ذكر اولى ذكر هو الشقيق. اذا حينئذ فهو على هذا القول يسقط الاشقاء في هذه المسألة. طيب نحلها على الطريقة الثانية. على القول باشراك الاشقاء مع الاخوة لام - 00:40:18

اه اصل المسألة دائماً يبقي هو هو. ولا لا؟ ولكن الاخ الشقيق شريك لاخوة في الثالث. اذا بعد ان كانوا فقط اخوين لأم صاروا ماذا؟ صاروا ثلاثة اخوة. اذا اصل المسألة من ستة - 00:40:38

وعدد رؤوس الاخوة ثلاثة لانك لماذا آآ نبحث عن آآ اصل آآ عدد الرؤوس؟ لاننا عندما وزعنا على الورثة اعطي ثلاثة اللي هو النصف للزوج وعطي السادس اللي هو واحد للأم وبقي سهمان سهمان - 00:40:58

لا يمكن قسمتهم على ثلاثة فنحتاج الى ما يسمى بتصحیح المسألة كما يأتي لاحقاً باذن الله فنضرب عدد رؤوس هؤلاء الورثة في اصلها ستة في ثلاثة تمنتاشر فيصير ماذا؟ كل سهم يضرب في آآ في هذا العدد. ثلاثة في ثلاثة بتسعه وواحد في ثلاثة في ثلاثة. وبقي سهم - 00:41:18

اثنين في ثلاثة بستة اذا فالأخذ كل اخ من هؤلاء ماذا؟ اثنين. اثنين سهمين من تمنطاشر. لي هو كم يمثل تسع مثلت معناها الأخ لأم بدلاً من ان يأخذ كل اخ سدساً لاحظوا في الأول هنا بدل من ان كل - 00:41:38

واحد من الاخوة يأخذ سدساً لان عندهم سهمان. والسهمان لما تقسمهما على اخوين لكل واحد سدس. لكنهم في الواقع هنا بعد اشراك

لقائي معهم ماذا اخذ الاخوة الام؟ اخذوا تسعه اه مثلاً اذا بعد تصحیح المسألة يقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد - 00:41:58

هم عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤوسهم يستوى فيه الذكور والإناث من الفريقين على اعتبار ان الجميع أصبحوا في حكم اولاد الام 00:42:18 طيب هنا تنبئه اذا القياس سقوط الاخوة الاشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما بقي بعد الفروض فإذا لم يبقي شيء لاستغراق -

الفروض التركة سقطوا والمراد بالقياس هنا ماذا؟ يعني عموم اه قواعد المواريث وليس هو القياس المعروف بقياس الفرع على الاصل قياس المناعة قواعد التوريث اه ماذا؟ اه التي وعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحق الفرائض يقتضي سقوطه. لأنهم عصبة

ولم يبقي لهم بعض الفروض شيء - 00:42:38

لكنهم على رأي آآ بقية اهل العلم لا قالوا لكن جعلوا كلام اولاد ام. لاشراكهم في الأدلة بالام بمعنى الواسطة بينهم وبين الميت هي الام وهم شركاء في هذا. والغافت قرابة الاب في حق الاشقاء حتى لا يسقطوا - 00:42:58

يعني ينظر فقط الى علاقة الاشقاء بالوالد من ناحية الام دون ناحية الاب فيكون لهم اذا نصيبي فتح المسألة بهذه الطريقة اذا ماذا نلحظ الان؟ نلحظ قولين لاهل العلم في المشتركة القول الاول يرى اسقاط الاشقاء لأنهم - 00:43:18

لم يبقي لهم شيء. والقول الثاني انهم ماذا؟ يشتركون مع الاخوة لام. آآ لأنهم اصلاً هم اقوى علاقة بالميت فهم اشقاءه واخوته من ابيه وامه بينما الاخوة لام ماذا؟ اخوته فقط من - 00:43:38

من جهة واحدة من جهة واحدة. هذه المسألة المشتركة قد يقول قائل اذا كانوا لا يسقطون اذا لماذا ندرسها؟ نحن ندرس كلما زاد حتى وان كان على قول اخر ولك انت بعد ذلك ان ترى ما تقتنبع بما تراه. طيب بقية القول - [00:43:58](#)

هذا الحنفية والحنابلة. وانتصر له بعض العلماء المعاصرين من الحنابلة. كالفوزان وغيره. طيب الحكم اذا هذه المسألة المشتركة هي المسألة المشتركة فيها بين الاشقاء وبين اولاد الام ها آآ لعدم بقاء شيء للاشقاء لعدم بقاء شيء للاشقاء. لماذا اذا اشرك لماذا سميت بذلك ؟ لأن الاشقاء - [00:44:18](#)

اه يشكون الاخوة بام لعدم بقاء شيء لمن للاشقاء. ملاحظة الثانية على هذا هي ان هذه المسألة المشتركة هي الحالة الوحيدة في المواريث التي يشارك فيها احد من العصابات اهل الفرض في فرضهم. الحالة الوحيدة - [00:44:48](#)

بلاتي يشترك فيها يشرك فيها العاصب صاحب الفرض. اه صاحب الفرض. طبعاً تأتينا مسألة الاكثري في قضية الجد مع الاخرين ولكنها اه قريبة من هذه ليست مطابقة لها. الملاحظة الثالثة ان هذه المسألة تسمى بالمشاركة - [00:45:08](#)

والمشتركة كما تسمى باليممية او الحجرية او الحمارية نسبة لمقالة الاخوة باشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم هب ان ابانا كان حجراً ملقى في البئر. اليست امنا - [00:45:28](#)

واحدة اذا هما عملوا عقولهم هنا ولا لا؟ لاحظوا السبب ها؟ لاحظوا السبب قالوا يعني الشقيق كما يأتي في التحاجب ان من كان اقوى علاقة بالميت مقدم على من كان علاقته اضعف. اذا ونحن ماذا - [00:45:48](#)

ونحن علاقتنا مع اقوى. فاستحسن ذلك عمر رضي الله تعالى عنه وقضى بينهم بالتشريك واخذ بقوله كثير من اهل العلم. طيب الملاحظة الاخرى تنبئات اذا لا تكون المسألة مشتركة اي - [00:46:08](#)

بركة الا اذا لم يبق فيها شيء للاشقاء بان استغرقت الفرض التركة. معناها متى نلجم الى هذا الحل وهو اشراك الاشقاء قام على الإخوة لأم اذا اتت الفرض على التركة ولم يأخذ الاشقاء الموجودون فيها شيئاً حينئذ - [00:46:28](#)

نلجم اليها. التنبئه الثاني او الملحوظة الثانية آآ يعني مثالها هذا المثال قد سبق وهو زوج وام او جدة المهم ذات سدس واخوة الاشقاء فيهم ذكر ولو كان مع الشقيق انان واخوة لام اثنان فاكتثر واستكمل آآ استكملت فرضهم المال هذه - [00:46:48](#)

اذا هذه الحالة الوحيدة الحالة التي او الحالة التي نبحث فيها عن محاولة اشراك الاشقاء مع من مع الاخوة. الشيء الثاني اذا لا حاجة الى التشريك اذا ورث الاشقاء بالفرض او بالتعصيب وبقي لهم شيء. معنى لو كنا انانا ورثنا بالفرض اذن لا على حاجة للتشريك -

- [00:47:08](#)

ولو كان ولو انهم ورثوا بالتعصيب ولكن بقي شيء اذا لا نحتاج الى ماذا؟ الى التشريك.وها هنا تفاصيل كثيرة وامثلة كلها تذكر من باب الاستطراد. لكن فهمت القاعدة وحفظتها انك تنظر في المسألة فان يعني بمجرد ان ترى المسألة وتجد فيها اشقاء واخوة لأم -

- [00:47:28](#)

مبشرة ينبع في ذهنك سؤال هل يبقى لاخوة الاشقاء او لا؟ فان بقي الاخوة الاشقاء شيء انتهى الامر. ان لم يبقى لهم شيء شيء حينئذ ماذا؟ تحرف المسألة وتدقق فيها لعل حلها غير صحيح. فان تيقنت بان حلها صحيح وان هؤلاء الاشقاء لم - [00:47:48](#)

يبقى لهم شيء حينئذ ان اردت العمل بالقول الثاني وهو اشراكهم ماذا في المسألة. طيب مثال الحالة التي لا يحتاج فيها تشريك مثاله ام واخ لام واخ شقيق. صورة ذلك لاحظ ام واخ لام واخ شقيق. للام السادس - [00:48:08](#)

لوجود جمع من الاخوة ولأخ لأم السادس لماذا؟ لعدم وجود من يحتجبه اه ولم من يشركه؟ ها؟ نعم. والاخ الشقيق له الباقي. للام اصل المسألة من ستة. سدسها واحد للام وسدتها - [00:48:28](#)

وسدسها الثاني واحد للاح لام وبقي الاخ الشقيق ماذا؟ اربعة اخذ اكثرا من نصيب ماذا؟ الاخ ولا لا؟ اه لاحظ اه هو كم اخذ اربعة من ستة ثلثين؟ يعني هو اخذ ثلثي التركة. اه مثال اخر - [00:48:48](#)

زوج وام واخ شقيق. صورتها على هذا النحو اه اصلها من ستة. نصف الستة ثلاثة للزوج سدسها واحد لأخ لأم سدسها الآخر لأخ لأم وبقي واحد من ستة اذن هو سدس فأخذ هنا الأخ الشقيق مع الأخ لأم ماذا - [00:49:08](#)

مثله ولكن هنا الاخ الشقيق ورث بماذا؟ بالتعصيب. اذا بقي له شيء. هل نحتاج الى التشريك. طيب التنبيه والملحوظة الثالثة انه لا تشريك اذا كان بدل الشقيق اخ لأب لانه لا يشارکهم في قرابتهم بالام كيف يعني ذلك - [00:49:28](#)
معنى العبرة او فرض المسألة هو ان يوجد شقيق. واما ان يوجد اخ لأب فلا. لماذا؟ قال اذا لا اذا كان بدل الشقيق اخ لأب لانه لا يشارکهم في قرابتهم بالام.

لا علاقه لاخي لاب بالميت من جهة الام وانما علاقته به من جهة - [00:49:48](#)
اذا لا يحتاج على الاخوة الام بشيء الاخ الشقيق يحتاج يقول امنا واحدة ولكن الاخ لاب لا يحتاج ليس له ما يحتاج به. الحكم الرابع والأخير وفيه تفصيل طبعا وهو ان اولئك الورثة - [00:50:08](#)

التعصيب الآن انتقلنا من الحالة الثالثة الحكم الثالث الذي فيه ان الفرض اذا استغرقت التركة يسقط العاصم بنفسه بلا ما نستثنى ورأينا ان الذين يستثنون من السقوط الابن والاب والجد والاخوة في المسألة المشتركة على قول كثير - [00:50:28](#)
من اهل العلم. معنا الان حكم رابع يتعلق بالعصبة بالنفس. ان آآ راغب احدكم في كتابة الشيء احياناً انسى نفسي اقلب الصفحة اذا كان الواحد يريد ان يكتب شيئاً فنبهوني. اذا الحكم الرابع هو ماذا؟ هو ان الوارثين بالتعصيب الذي - [00:50:48](#)
ذكروا من قبل جهات مختلفة. فهناك جهة الابوة وهناك جهة البنوة وهناك جهة الاخوة وهناك جهات العموم وهكذا. ودرجات متفاوتة اي اي بعضهم اقرب للميت من بعض. ها؟ بعضهم قريب من - [00:51:08](#)

الميت وبعضهم اقوى من الميت. وبعضهم اقوى من بعض في العلاقة بالميت. اذا عندنا ثلاثة معايير قسم على اساسها او ثلاث اعتبارات قسم على اساسها اولئك العصبة بالنفس الذين ذكروا اللي هوما ابتداء من الأب والجد والإبن وابن الإبن والشقيق - [00:51:28](#)
الاخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق هؤلاء عمود النسب هؤلاء الذين ذكروا ليسوا في درجة واحدة ليسوا سواء بعضهم في جهة والثاني في جهة اخرى. بعضهم قريب من الميت وبعضهم بعيد من الميت. بعضهم حتى الذين هم - [00:51:48](#)

في القرابة في الدرجة سواء. درجة قربهم من الميت. لكن بعضهم اقوى علاقه بالميت من بعض. طيب حتى ندرك ذلك بشكل افضل. نرجع الى هذا الشكل الذي ذكر من قبل. هذا سبق معنا في الركن الثاني وهو الوارث. طيب - [00:52:08](#)
لاحظوا هذا الميت وهوأباء اصول هؤلاء وهم اصوله وهم فروعه وهوأباء الذين في الوسط هنا وهنا هم ماذا يسمون بالحواش؟ طبعاً نحن لم لا يقسموا في باب التعصيب هنا وباب التحاجب الورثة الى اصول - [00:52:28](#)

وفروع وحواشي انما يقسم اليها الى جهات شبه طبقات طبقة الاباء طبقة الاخوة طبقة الابناء طبقة الاعمام وهذا طبعاً لا يذكر هنا الاخوات ولا الام ولا الجدات لماذا؟ لأنهم ليسوا عصبة للنفس لأن - [00:52:48](#)
وانما تذكر طبقاتهم. طيب من باب البيان. آآ الآباء والأمهات والآباء والجد الآباء والأجداد. طبقة واحدة الابناء طبقة واحدة الحواشي طبقة ويختلفون كذلك في فيما يأتي. طيب لاحظ لكن درجة كل واحد كل واحد منهم من الميت انظر بين الميت والابن كم درجة؟ واحد. واحد. طيب بين الاب - [00:53:08](#)

والميت درجة واحدة. طيب بين الاب بين الميت وجده. درجتان. الاولى بين الميت والاب والثانية بين الاب والجد. طيب بين بين الميت واخيه الشقيق. درجتان اين هما الاولى بين الميت والاب والثانية بين الاب والشقيق. لماذا؟ لماذا اعتبرتا درجتين؟ لأن - [00:53:38](#)

واسطة التي بين الشقيق والميت هي الاب. اذا كم صارت درجتين؟ طيب بين بين الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق. كم درجة؟ تلت درجات. الاولى بين الميت والاب والثانية بين الاب الشقيق والثالثة بين الشقيق وابنه. اذن هم كم درجة؟ ثلث درجات. طيب ما كم درجة بين - [00:54:08](#)

الميت والعم من جهة ابيه. تال الدرجات ما هي؟ الاولى بين الميت والاب والثانية بين الاب والجد والثالثة بين الجد والعم لأن الذي يربط الميت بعمه هو الجد. لاحظت كما ان الذي يربط بين الشقيق والميت هو الاب فان - [00:54:38](#)
الذي يربط بين الميت وعمه هو الجد ثم الاب. طيب هنا كذلك ماذا؟ بين العم الشقيق والميت. بين الميت الشاقية كم درجة؟ ثلث

درجات الأولى هذه والثانية إلى الجد والثالثة هذه. إذا كأنك لاحظ أن بعض الورثة بعض - 00:54:58
بعضهم أقرب درجة من الميت. كهذا الأب اقرب من الشقيق. ولذلك الأب يحجب الشقيق. الجد درجته مع للميت تساوي درجة الشقيق معه. ولذلك وقع الخلاف بمعنى ان الشقيق والجد كلاهما بينهما وبين الميت درجتان فاذا هما في الدرجة سواء فلماذا نقدم الجد ونحجب - 00:55:18

الإخوة الشقيقة ولذلك من رأى بأن الإخوة الأشقاء يرثون مع الجد قالوا لأنهما في درجة مازا؟ درجة واحدة. لكن لكن العم الشيخ شقيق مع الجد لا الجد اقرب مازا؟ من العم الشقيق. اذا الورثة كما ترون في قربهم وبعدهم من - 00:55:48
الميت مازا؟ درجات. بقى شيء اخر. الاخ الشقيق والاخت الشقيقة. طيب نكتفي بالاخ الشقيق في مقام التعصيب. الاخ الشقيق علاقته بالميت من جهتين. من جهة الام ومن جهة الاب. اذا علاقته اقوى من - 00:56:08
من الاخاء اقوى لاحظت لهذا اذا نقول ان هذا اقرب درجة وهذا اقوى على من هذا اذا عندنا الان الجهة وعندينا درجة وعندينا قوة العلاقة. طيب نجسده هذا فيما هؤلاء هم العصبة المتعصبون بانفسهم. قلنا انهم جهات مختلفة. فما هي هذه الجهات؟ كما رتبها اهل العلم كما ذكر اهل العلم - 00:56:28

الاول جهة الابوة وتشمل الاب والجد ومنهم من يعتبر جهة الابوة حدتها وجهة الجدود وحدتها. والجهة الثانية هي جهة الابن وابن الابن يعني وهي جهة البنوة. والجهة الثالثة هي جهة الاخوة. اه جهة الاخوة - 00:56:58
وهي تشمل الاخوة وابنائها والجهات الرابعة هي مازا؟ هي جهة العمومة. على بهذا الايجاز اذا هي اربع جهات الابوة وجهة البنوة وجهة الاخوة وجهة العمومة. ندرس هؤلاء نعرف من يتقدم عن الثاني في الارث. اذا اجتمعوا. ودراستهم نعرف منها مسألة الارث بالتعصيب من جهة - 00:57:18

ونعرف مسألة الحجب من جهة ثانية. يعني التحاشب يعرف بهذه المعايير. اذا عندنا جهة الابوة وجهة البنوة وجهة الاخوة وجهة مازا؟
العمومة. طيب هذه الجهات فما شأن الدرجات؟ نجد ان الاباء اقرب درجة من - 00:57:48

ونجد الابن اقرب درجة من من ابن الابن ونجد الاخوة الاشقاء الاخوة اقرب درجة من ابناء الاخوة. ونجد الاعمام الاشقاء مازا؟ اقرب درجة. لكننا نجد كذلك ان الاشقاء اقوى علاقة بالميت من الاخوة لاب. ونجد ان مثلا العم الشقيق اقرب - 00:58:08
إلى الميت من العم لجهة الاب. اذا هذه المعايير هي التي استعملت في التحاشب. وبيانها طبعا يحتاج الى تفصيل اكثر نشرع فيه بحول الله تعالى. لكن برسم آآ نحاول ان يكون اجمع لما يمكن من العصبة - 00:58:38

النفس طيب معنى هذه الجهات جهات العصب جهات العصبة هي ما جهة البنوة والثانية جهة الابوة والثالثة جهة الاخوة والرابعة هي جهة العمومة. طيب ربما يتبارد السؤال يقول لماذا في الشكل السابق بدأنا بجهة الابوة وها هنا بدأنا بجهة البنوة وذلك من باب التفصيل من باب التوضيح - 00:58:58

ولانه في التعصيب والتقديم في آآ ارث الباقي الابناء مقدمون على على الاباء اه طيب عندنا اذا اربع جهات جهة البنوة جهة الابوة جهة الاخوة وجهة العمومة. طيب جهة - 00:59:28

البنوة مازا تشمل؟ تشمل الابنة وابن الابن وابن ابن الابن ليبيں اللي هو افضل الرابعة. هؤلاء كلهم يندرجون ضمن مازا؟ جهة البنوة. طبعا هذا التفريع قد يحتاج اليه في وقت ما. لكن هو يكفيك - 00:59:48

ان تقول لابن ووبالابن. لكن التفريع حتى تدرك لانك تحتاج لانك تحتاج في التحجب. قد لا تحتاج انا لا في جهة البنوة ولكن تحتاجها هنا في جهة الاخوة قد يكون شخص ابعد في حجب الأول في الجهة الأخرى لذلك يفرعون ويذكر هذا - 01:00:08

تفريع وتأتي الأمثلة بإذن الله. جهة الاخوة مازا الابوة مازا تشمل؟ الاباء والجدة وجد الأب وجد جدي. هؤلاء كلهم يندرجون ضمن مازا؟ جهة الابوة. جهة الاخوة مازا تشمل على الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق وابن - 01:00:28

نبني الاخ لاب وآآ ابن الاخ الشقيق والابن الرابع لاخ لاب. هؤلاء يندرجون اين كلهم في جهة مازا؟ الاخوة. الجهات العمومية مازا

تشمل؟ العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن ابن العم لاب وابن لاب للعم - 01:00:58
الثالث او الرابع للشقيق وللاب. اذا صاروا ماذ؟ الاحظ ان كل جهة تشمل عددا معتبرا من الورثة هذا ولم يؤخذ في الحساب اعمام
الاب واعمام الجد. لأن جهة العمومة اوسع - 01:01:28

من غيرها. الان اقتصرنا على ما يتصل بالميراث. واما اعمام ابيه وابناؤهم واعمام وجده وابناؤهم فهم مذكورون لكن ليس في هذا
الشكل. لكن خشية فقط ان آآ حتى نقى في يعني مقدار معين - 01:01:48

ذكر هؤلاء اذا عندنا اربع جهات جهة وما تشتمل عليه جهة الابوة وما تشتمل عليه جهة هو وما اشتتمل عليه وجهة العمومة وما تشتمل
عليه. ربوا بهذا الشكل لاحتتنا الى معرفة التحاجب بينهم - 01:02:08

لاحظ ان جهة الابوة تحجب جهة الابوة. طيب حجب حرمانت او نقصان؟ اه نقصان اما الحرمانت فلا. لا الابوة تحرم حجب البنوة حجم
حرmant ولا البنوة تحجب الابوة حجم حرمانت - 01:02:28

طيب الجهة الابوة وجهة البنوة تحجب ماذ؟ تحجب الاخوة حجب حرمانت طبعا نحن الان نتكلم عن على القول بان الجدة هنا يحجب
ماذ؟ الجد الاب يحجب الاخوة الاشياء اه يحجبهم. اما عن القول بانه لا يحجبهم ويأتي التنبية الى هذا فانه اه ليست كل الجهة
تحجب الثاني. الجهة الرابعة - 01:02:48

اه يحجبها من قبلها اللي هي جهة العمومة. فالابناء جهة البنوة تحجب جهة العمومة اتفاقا. جهة الابوة تحجب الجهات العموم اتفاقا
جهة الاخوة تحجب جهة العمومة اتفاقا. اذا هذه الجهات ايها وجدت قبل الاخري حجبت التي بعدها - 01:03:18
الا ما نبه اليه من حجم الحرمانت بين الاباء والابناء. النقصان. نعم. قصيدة انه لا يوجد بينهم يعني حرمانت طيب آآ لاحظ اذا هؤلاء
الورثة. طيب نأتي الان الى الدرجة.رأينا - 01:03:38

اجبناهم في في الجهة الان ننظر الى الدرجة. آآ طبعا هذا الشكل وفيه زيادات هو موجود شكل جامع لكل هؤلاء ان شاء الله يعني
اسعى في انو ازودكم به في قرص يعني لان - 01:03:58

اشكال كبيرة جدا حتى الشاشة هذه لا تسع لها. طيب عندنا هنا قواعد في التحجب. طيب القاعدة الاولى كل جهات تحجب من دونها
حجب حرمانت. كل جهة تحجب من دونها حجب حرمانت. ويستثنى من ذلك في نظركم ماذا - 01:04:18

نعم استثنى من ذلك جهة البنوة فانها لا تحجب جهة الابوة حجب حرمانت وانما تحجبها من ارث الباقي بعد اذا البنوة اقوى من الابوة
في ذلك. اذا القاعدة الاولى فيها التحاجبي هو ان كل جهة تحجب من دونها حجب حرمانت ان لم - 01:04:38
ما استثنى الا ما استثنى. يعني لو وجدت ابن الخامس ولا العاشر من فروع الذكور. يحجب الاخوة مطلقا ويحجب الاعمام مطلقا
حتى وان كان ابن الخامس ولا العاشر لماذا؟ لانه في الجهة مقدم على ماذا - 01:04:58

جهته مقدمة على جهة الاخوة وجهت كذلك ماذ؟ جهة الاخوة وجهة العمومة. القاعدة طيب كذلك فلا يحجب الاشقاء الاخوة لاب على
مذهب زيد رضي الله عنه. اذا ما المستثنى حينئذ شيئاً؟ ها؟ مستثنى شيئاً الجد - 01:05:18

لا يحجب الاشقاء والاخوة لاب على مذهب الزيد. والبنوة لا تحجب آآ الابوة حجب حرمانت. هذه القاعدة الاولى اه وتلحظون ان بعض
المعلومات تتكرر لكن باسلوب مختلف فقط بمعنى ذكرها هناك وذكرها هنا فقط - 01:05:38

حاولوا ان تنطبع المعاني في في الذهان. القاعدة الثانية ان كل وارث في الجهة الواحدة احجب من تحته حجب حرمانت. الان نتكلم
عن الجهة الواحدة. جهة البوно وحدها او الابو وحدها او الاخوة وحدها او العموم - 01:05:58

كل وارث في جهة واحدة. يحجب من دونه من تحته حجب حرمانت. يعني ذلك ماذ؟ ان الابن يحجب من الابن يحجب ابن الابن
وهكذا. الاب يحجب الجد لاب والجد لاب يحجب جد الاب. وجد الاب يحجب جد الجد - 01:06:18

طيب وهل يحجبه بالتعمي كذلك؟ بالتعمي نعم بمعنى اذا وجد لابنه فانه يحجب من هو الاسفل من باب اولى كذلك الاب اذا وجد
يحجب جد الجد من باب اولى. طيب في الاخوة الاشقاء. ها؟ هذا في الجهة الواحدة. اذا آآ حجم - 01:06:38
وحرمانت الشقيق يحجب الاخ لينا. والاخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق وهكذا. من تحته حجب حرمانت. وهكذا في الاعمام. وهكذا في

الاعمام طيب القاعدة الثالثة يقع تحجب يقع تحجب الفروع فيما بينهم والاصول فيما بينهم بالدرجة فقط. الفروع فيما بينهم من هم الفروع هنا؟ هم - 01:06:58

او ألا هو الاصول فيما بينهم فقط بالدرجة فقط بمعنى الابن في درجة يحجب ابن الابن مكتوبة بالدرجة وبين ابن الابن ومن تحته كذلك اه كل هؤلاء في الاصول والفروع يحجب بعضهم بعضاً بالدرجة فقط لماذا - 01:07:28

لأنه لا يتصور وجود قوة يعني قوة العلاقة في هذا اكثراً من الثاني. لا تتصور وانما آما يوجد بينهم هو القرب والبعد من الميتقرب والبعد من الميت. طيب القاعدة الثالثة يقع التحاجب بين الحواشي اللي هوما من من هم - 01:07:48

ماشي؟ الاخوة والاعمال اخوة ابناوهم والاعمام وابنائهم ها هم كلهم يسمون ماذا؟ الحواش. يقع التحاجب بينهم بماذا؟ بالجهة فجها الاخوة تحجب جهة العمومة ثم بالدرجة الاخ الشقيق مثلاً اقرب الى الميت من ابن الاخشاب - 01:08:08

اذا الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ الشقيق لانه ابعد منه درجة. وهكذا والعم الشقيق يحجب ابن العم الشقيق وهكذا اذا كانوا في جهة واحدة تحجبوا بالدرجة فان كانوا في جهة واحدة هنا تحجبوا بالدرجة - 01:08:28

الى الميت درجة يحجب الأبعاد. فإن كانوا في درجة واحدة تحجبوا بالقوة. من الذين هم في درجة واحدة هنا في الحواشي مثلاً الشقيق والأخلاق في درجة واحدة اذا يقع التحاجب بينهم بماذا؟ بالقوة بقوه العلاقة اذن من له علاقة اقوى حجب - 01:08:48

اضعف فالشقيق اقوى علاقه بالميت لانه اخوه من جهة ابيه وامه فيحجب الاخ لاب لان صلته بالميت فقط من جهة من جهة واحدة وهي جهة الاب على هذا النحو الذي آما هو مسطر. اذا الحجب بينهم بالدرجة والحجم - 01:09:08

بينهم كذلك بالقوة. اذا آما نخلص الى ان الجهات يحجب بعضها بعضاً فإن كانوا في جهة واحدة قد يتحجبون بالدرجة لأن احدهم اقرب الى الميت من الثاني فإن كانوا في درجة واحدة فأقوى على - 01:09:28

قتلا يحجب الضعاف. اذا ما هي معايير التفضيل والتقديم هنا ثلاثة الجهة والدرجة وماذا؟ والقوة وهي ما جاء ما جمعه الجعيري رحمة الله في منظومته فقال وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعلا. يعني - 01:09:48

اختصر التحجب بينهم ومعيار التقديم والتحاجب واقتصره في بيت واحد. اذا اه تعبر اخر نستطيع ان نقول ان الابن يحجب من دونه. فلاحظوا ان لفظة الحج هنا تكرر كثيرة والحج ما هو؟ اذا بناء على ما ذكر هنا ما هو الحجب؟ الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان - 01:10:08

حج حرمان ما هو؟ ان يكون الشخص مستحقاً للنصيب معنى توفرت فيه الية الإرث. ولكن يوجد من هو اولى منه فيحرمه من جميع نصيه فلا يأخذ شيئاً معه. هذا يسمى حجب نقصان. آما حرمان. او حجم اسقاط. وحجب وحجب النقصان هو - 01:10:38
هل يحجبه بالكلية من نصيه؟ لا وانما يحجبه من بعضه. يحجبه من بعضه. طيب هنا اي انواع الحجب ذكرت ها؟ النقصان يكون باين من ومن ومن؟ بين الابناء والأباء. طيب والحرمان - 01:10:58

فيهما جميماً القرب يحجب البعد والاقوى يحجب الداني. يعني الضعف اذا ماذا؟ صار هنا آما التحاجب بين هؤلاء الورثة على هذا النحو التغريي ليس له حد طبعاً كما قلنا لها ليس له حد وتعمل - 01:11:18

تلك القواعد التي سبقت لتعرف من يتقدم على آما على آما من. هذا بالنسبة للقواعد. طيب خامساً القاعدة الخامسة آما هي الشقيقة والاخت لاب اذا ورثتا مع البنات حجبتا من دونهما. اذا وهم غير مذكورتين - 01:11:38

هنا طبعاً غير مذكورتين ولكن لابد من التذكرة بهذا هذا ذكر. وهو ان نلاحظ طيب الشقيقة والاخت لاب هي من اي جهة؟ من جهة الاخوة اذا يضاف الى حجم الاخوة لجهة العمومة حالة ارث الاناث مع البنات ماذا - 01:11:58

لانها نزلت منزلة ماذا؟ الشقيق والاخري نزلت منزلة الاخ لاب وهم في جهة الاخوة اذا يحجبون من؟ يحجبون ابن الاخ ومن دونه ويحجبون ماذا؟ جهة العموم. هل هناك قاعدة اخرى؟ نعم السادسة اذا كان الورثة في الجهة - 01:12:18

والدرجة والقوة سواء اشترکوا في النصيب. اذا كان الورثة في جهة واحدة وفي درجة واحدة وقوته وعلاقتهم بالميت في في آما قوة العلاقة في درجة واحدة متساوين فيها فانه ماذا - 01:12:38

في النصيب مثاله مات وترك ابنيين. ايهما يحجب الآخر؟ لا احد. لماذا؟ اولا لأنهما في جهة واحدة زيدو وفي درجة واحدة وهل يتصور العلاقة؟ لا. لأن حينئذ نبحث في علاقة هؤلاء بالموت. وهي وهي - [01:12:58](#)

اوه متساوية فحينئذ اذا ماذا يحصل؟ يشتراك لبنياني في ماذا؟ في النصيب لأن ارثهما من اب واحد ما بها؟ آآ آياوا لكن لكن العلاقة القوة مختلفة. الشقيق علاقته اقوى من الاخ للام - [01:13:18](#)

وبالتالي اختلفت ونحن الان في فرض حالة واحدة وهي ماذا؟ التساوي في الجهة والتساوي في الدرجة والتساوي في في القوة. طيب لو ما وترك ثلاثة اعماام. مات وترك اباً. يشتراكون في النصيب لماذا؟ لأنهما من جهة واحدة وهي جهة العموم - [01:13:48](#)

في الدرجة واحدة كلابهما عم للميت وفي القوة هنا لم يذكر التساوي في ذلك معناه قد يكون كل اشقاء وقد يكونون كلهم ماذا؟ اخوة لاعماما لاب. طيب. هنا اسئلة - [01:14:08](#)

مات وترك ابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق. ايهما يرث ايهما يحجب الثاني و ما العلة؟ لماذا ابن الاخ الشقيق؟ لأنه اقرب درجة هم في الجهة سواء. ولكن في الدرجة - [01:14:28](#)

ابن الاخ الشقيق اقرب الى الميت من آآ اذا الحجب هنا كان بالدرجة. طيب لو مات وترك ابن اخ شقيق وابن اخ لاب؟ طيب هل هما في الجهة جهة واحدة؟ نعم. هل هما في درجة واحدة؟ نعم. نعم - [01:14:48](#)

كلابهما ابن اخ شقيق ما كانش ابن ابن طيب اذا لكنهما اختلفا في قوة العلاقة بالموت اذا الترجيح بينهما كان بسبب بقوة العلاقة. طيب مثال مات وترك اباً شقيقاً وعمها لاب. ها - [01:15:08](#)

تلفان في الجهة فالاول من جهة الاخوة والثاني من جهة العمومة وجهة الاخوة مقدمة اذا فالحجب حينئذ بالجهات طيب اذن حجب الحرمان هو من قام به سبب الارث من نصيبيه الكلية. طبعاً هذا الجدول الذي - [01:15:28](#)

الكتروني موجود وفيه كل هذه التفاصيل. طيب. نلخص الان ما يتعلق بإرث العصبة اولاً رأينا الحكم الاول وهو انه اذا انفرد وارت منهم عن صاحب الفرض والحاجب والمعصب اخذ جميع المال - [01:15:48](#)

الحكم الثاني انه اذا كان معه صاحب فرض اخذ الباقي. ثالثاً اذا استغرقت الفروض التركية او عالت لم يأخذ شيئاً الا من استثنى ورأينا ان المستثنى هما الاب والجد والابن والاخوة في - [01:16:08](#)

الحكم الرابع ان الوارثين بالتعصيب جهات مختلفة ودرجات متفاوتة وبعضهم اقوى من بعض فيقدم الاقرب وجهة اه اقرب درجة اقوى علاقة. اذا هذا ما يتعلق بالتعصيب بالنفس واحكامه واحاول ان شاء الله في الحصة المقبلة لعلنا نراجعه والوقت قد انتهى نسأل الله تبارك وتعالى - [01:16:28](#)

ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وان يتقبل منا ومنكم - [01:16:58](#)